فاذا اخطا في اجتهاده فهذا اعذر فجاز ان يعدل عنها وليس كذلك
الماء النجس لانه لا يجوز استعماله في حال العذر بحال فلهذا لم يجعل خطاه
فيه عذرا فدل على الفرق بينهما القاعده الرابعه يجب على المأموم
متابعة امامه في افعال الصلوه فيما يعتقد اصابته فيه الا في مسئلتين
احدهما اذا ام امام بجماعة في جهة اداهم اجتهادهم اليها انها القبله
ثم تغير اجتهاد امامهم دونهم فعليه ان ينحرف الى ما اداه اجتهاده اليه
ثانيا ويبقى المامومون على حالتهم الاولى ولا يلزمهم متابعة امامهم
ويصلون الى ما كانوا عليه لانهم لم يكن لهم متابعة ويخرجون من صلوته
لان صلوته لغير القبله عندهم ويتمون صلاتهم لانفسهم فان تغير اجتهادهم
دونه خرجوا عن متابعته وانحرفوا الى ما اداهم اجتهادهم اليه
ثانيا وبنوا على صلاتهم لانفسهم ان ادى ولا يتابع احدهما الاخر
فان تابع بطلت صلاته ان بقيت بنية الاولى القاعده الخامسه
اذا خلط الماء بما يستغنى عنه تغيره ضر الا في مسائل منها اذا تغير
بالتراب ومنها اذا تغير الما بالملح المائي فانه لا يضر على الاصح ومنها
اذا تغير بورق الشجر المتناثر بنفسه بغير تعفن واختلاط لم يضر
على الاظهر لانه مجاور وان تعفن واختلط فثلاثة اوجه احدها
وهو الاظهر لم يضر لتعسر الاحتراز الثاني يضر كغيره من المختلطات
الثالث ان تغير بربيعي ضر وبخريفي فلا وان تغير بما سقط من
الثمار ضر كما قاله النووي في شرح المهذب ولو خلط ما طهور بما
يوافقه من الصفات كماء الورد المنقطع الرايحه والماء المستعمل لم يخرج
الطهور عن اسمه لكن يتغير بالمقدار الوسط فانه يضر القاعده
السادسه غسل النجاسه جائز بكل ماء طهور ليس محتاج اليه
لعطش حيوان محترم الا في مسئله وهي ماء زمزم فانه يحرم
غسل النجاسه به كما ذكره النووي في شرح المهذب مع الصحة
الاستنجاء به اجماعا القاعده السابعه اذا بلغ الما قلتين وهما
خمسمائه رطل بالبغدادي والرطل مائه وثمانية وعشرون درهما

المسئله الثانيه ما اذا قام الامام الى خامسه سهوا لم يتابعه الماموم وان كانت رباعيه وان اقتدا به احد في الركعه الخامسه وهو لا يعلم سهوه صح الاقتدا ع

واربعه

واربعة اسباع درهم على الصحيح من كلام النووي وقيل ستمائه وقيل الف
وعلى كل حال فهو تقريب لا يضر نقصان رطلين تخالطت نجاسه ولم تغيره
لم يضر على الصحيح الا في مسئلتين احدهما ما اذا ابتدا الما الجاري
لملاقي النجاسه الجامده الراكده فراسخ وان كان الف قله فهو نجس وان
لم يتغير المسئله الثانيه اذا كمل الماء الناقص عن القلتين بماورد
ستهلك فيه ثم وقعت فيه نجاسه تنجس وان لم يتغير لانه ليس
بمحض ماء كما في اصل الروضه القاعده الثامنه من كان على حالة
تصح الصلوه بها صحت لمس المصحف وما لا فلا الا في مسئلتين احدهما
ما اذا ادخل المتوضي طرف عود في مخرجه واراد ان يصلي لم تصح صلاته
ولا طوافه ومع ذلك تجوز له حمل المصحف كما ذكره النووي في التحقيق
المسئله الثانيه ما اذا كان على بدنه نجاسه فكذلك القاعده التاسعه
الماء المشمس يكره استعماله الا في مسائل منها اذا شمس في انية
الذهب والفضه لم يكره في الاصح لصفا جوهريتهما وعدم ذلك في
غيرهما من الاواني المنطبعه ومنها البرك ومنها الحياض ومنها
اذا كان في غير بلاد المفرطه الحراره ومنها اذا لم يجد غيره وضاق
الوقت وجب استعماله ومنها اذا برد في الاصح ومنها ماء البحر وكذا
النهر ومنها ماء زمزم ذكره الاصفواني في مختصر الروضه ولنا وجه
اخر انه يكره مطلقا ورجح النووي من زوايده عدم الكراهه مطلقا
قال وهو مذهب اكثر العلما قال وليس للكراهه دليل يعتمد وقال
في شرح المهذب ان حديث عايشه المذكور عنها ضعيف باتفاق
المحدثين وما رواه الشافعي عن عمر رضي الله عنه ضعيف ايضا الا ان
الشافعي رضي الله عنه وثقه باب الوضوء فرضه سته
احدها النيه وشرط صحتها العلم بها حال غسل الوجه فينوي عند
غسل اول جزء منه لا بعده وان قارنت النيه غسل جزء منه ولو
في اثناء المضمضه صح وحصل له ثواب السنن قبله او قبل جزء منه
ثم عزبت نيته لم يصح وضوءه في احد الوجهين والنيه اما رفع الحدث